جامعة
بنغازي الحديثة

مجلة جامعة بنغازي الحديثة للعلوم والدراسات الإنسانية

مجلة علمية الكترونية محكمة

Journal of Benghazi Modern University of Sciences and Humanities

العـــدد السابع

لسنة 2020

حقوق الطبع محفوظة

شروط كتابة البحث العلمي في مجلة جامعة بنغازي الحديثة للعلوم والدراسات الإنسانية

1- الملخص باللغة العربية وباللغة الانجليزية (150 كلمة).
2- المقدمة، وتشمل التالي:
- ❖ نبذة عن موضوع الدراسة (مدخل).
- ❖ مشكلة الدراسة.
- ❖ أهمية الدراسة.
- ❖ أهداف الدراسة.
- ❖ المنهج العلمي المتبع في الدراسة.

3- الخاتمة. (أهم نتائج البحث - التوصيات).
4- قائمة المصادر والمراجع.
5- عدد صفحات البحث لا تزيد عن (25) صفحة متضمنة الملاحق وقائمة المصادر والمراجع.

القواعد العامة لقبول النشر

1. تقبل المجلة نشر البحوث باللغتين العربية والانجليزية؛ والتي تتوافر فيها الشروط الآتية:

- أن يكون البحث أصيلاً، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها من حيث الإحاطة والاستقصاء والإضافة المعرفية (النتائج) والمنهجية والتوثيق وسلامة اللغة ودقة التعبير.
- ألا يكون البحث قد سبق نشرة أو قُدم للنشر في أي جهة أخرى أو مستل من رسالة أو اطروحة علمية.
- أن يكون البحث مراعياً لقواعد الضبط ودقة الرسوم والأشكال - إن وجدت - ومطبوعاً على ملف وورد، حجم الخط (14) وبخط (Arial 'Body') للغة العربية. وحجم الخط (12) بخط (Times New Roman) للغة الإنجليزية.
- أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية.
- أن يكون البحث ملتزما بدقة التوثيق حسب دليل جمعية علم النفس الأمريكية (APA) وتثبيت هوامش البحث في نفس الصفحة والمصادر والمراجع في نهاية البحث على النحو الآتي:
- أن تُثبت المراجع بذكر اسم المؤلف، ثم يوضع تاريخ نشرة بين حاصرتين، ويلي ذلك عنوان المصدر، متبوعاً باسم المحقق أو المترجم، ودار النشر، ومكان النشر، ورقم الجزء، ورقم الصفحة.
- عند استخدام الدوريات (المجلات، المؤتمرات العلمية، الندوات) بوصفها مراجع للبحث: يُذكر اسم صاحب المقالة كاملاً، ثم تاريخ النشر بين حاصرتين، ثم عنوان المقالة، ثم ذكر اسم المجلة، ثم رقم المجلد، ثم رقم العدد، ودار النشر، ومكان النشر، ورقم الصفحة.

2. يقدم الباحث ملخص باللغتين العربية والانجليزية في حدود (150 كلمة) بحيث يتضمن مشكلة الدراسة، والهدف الرئيسي للدراسة، ومنهجية الدراسة، ونتائج الدراسة. ووضع الكلمات الرئيسية في نهاية الملخص (خمس كلمات).

3. تحتفظ مجلة جامعة بنغازي الحديثة بحقها في أسلوب إخراج البحث النهائي عند النشر.

إجراءات النشر

ترسل جميع المواد عبر البريد الالكتروني الخاص بالمجلة جامعة بنغازي الحديثة وهو كالتالي:

- ✓ يرسل البحث الكترونياً (Word + Pdf) إلى عنوان المجلة info.jmbush@bmu.edu.ly او نسخة على CD بحيث يظهر في البحث اسم الباحث ولقبة العلمي، ومكان عملة، ومجاله.
- ✓ يرفق مع البحث نموذج تقديم ورقة بحثية للنشر (موجود على موقع المجلة) وكذلك ارفاق موجز للسيرة الذاتية للباحث إلكترونياً.
- ✓ لا يقبل استلام الورقة العلمية الا بشروط وفورمات مجلة جامعة بنغازي الحديثة.
- ✓ في حالة قبول البحث مبدئياً يتم عرضة على مُحكِّمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث، ويتم اختيارهم بسرية تامة، ولا يُعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث، وقيمته العلمية، ومدى التزام الباحث بالمنهجية المتعارف عليها، ويطلب من المحكم تحديد مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة من عدمها.
- ✓ يُخطر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها خلال شهرين من تاريخ الاستلام للبحث، وبموعد النشر، ورقم العدد الذي سينشر فيه البحث.
- ✓ في حالة ورود ملاحظات من المحكِّمين، تُرسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة بموجبها، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها عشرة أيام.
- ✓ الأبحاث التي لم تتم الموافقة على نشرها لا تعاد إلى الباحثين.
- ✓ الأفكار الواردة فيما ينشر من دراسات وبحوث وعروض تعبر عن أراء أصحابها.
- ✓ لا يجوز نشر إي من المواد المنشورة في المجلة مرة أخرى.
- ✓ يدفع الراغب في نشر بحثه مبلغ قدره (400 د.ل) دينار ليبي إذا كان الباحث من داخل ليبيا، و (200 $) دولار أمريكي إذا كان الباحث من خارج ليبيا. علماً بأن حسابنا القابل للتحويل هو: **(بنغازي – ليبيا - مصرف التجارة والتنمية، الفرع الرئيسي - بنغازي، رقم 001-225540-0011. الاسم (صلاح الأمين عبدالله محمد)**.
- ✓ جميع المواد المنشورة في المجلة تخضع لقانون حقوق الملكية الفكرية للمجلة.

info.jmbush@bmu.edu.ly

00218913262838

د. صلاح الأمين عبدالله
رئيس تحرير مجلة جامعة بنغازي الحديثة
Dr.salahshalufi@bmu.edu.ly

مفهوم الديمقراطية – إطار نظري

*** د. حسن فتحي عبد المولى، ** أ. يوسف حسن مفتاح**

(* عضو هيئة تدريس بقسم العلوم السياسية - كلية الاقتصاد جامعة عمر المختار. ** عضو هيئة تدريس بقسم التاريخ - كلية الآداب جامعة بنغازي - ليبيا)

الملخص:

منذ فجر التاريخ تناولت كتابات وأفكار ومناقشات المفكرين في العالم الديمقراطية، ماهية الديمقراطية؟ علاقة الديمقراطية بالعدالة والحرية والمساواة، وبالتنظيم النيابي والاجتماعي بتعدد الجمعيات والأحزاب السياسية وغيرها، وهو ما فتح الباب أمام تعريف واسع يسمح بتطور أفكار ورؤى ونماذج لا حصر لها. وإجمالا يمكن القول بأن الشعوب قد قطعت شوطاً طويلاً من النضال والصراع الطويل القاسي من أجل الديمقراطية حتى وصلت إلي ما وصلت إليه الآن، من تطوير وتعديل واختيار دساتير وأنظمة حكم ملائمة تتناسب وتطلعاتها وآمالها، وقد حققت الديمقراطية انتصارات هامة في العقد الأخير من القرن العشرين، حتى بدت النظم السياسية المختلفة عاجزة عن تجاهل الضغوط من أجل بناء نظم ديمقراطية.

الكلمات الرئيسية: (الديمقراطية).

ـ مقدمة:

تعد التجربة الديمقراطية ظاهرة حديثة لم تكتمل بشكلها الحقيقي الذي نراه في الدول الديمقراطية، إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، مع أن المسعى الديمقراطي قد بدأ قبل ذلك بآلاف السنين بصرف النظر عن شكل الديمقراطيات التي نشأت سابقاً، ويهدف البحث إلي تقديم تأصيلا نظريا لمفهوم الديمقراطية كأساس للحكم تنادي به وتسعى إليه معظم إن لم يكن جميع دول العالم في عصرنا الحالي بغض النظر عن تطبيقها فعليا، وتماشيا مع طبيعة وهدف الدراسة فإنها اعتمدت على المنهج الوصفي التاريخي، لتتبع السياق التاريخي الذي ظهرت فيه الديمقراطية ولكي تكون الصورة مكتملة فإن البحث سيتناول المحاور الرئيسية التالية:

أولاً: تعريف الديمقراطية.

ثانياً : صور الديمقراطية.

ثالثاً: خصائص الديمقراطية.

أولاً: تعريف الديمقراطية:

يعد مفهوم الديمقراطية من المفاهيم التي خلقت جدالاً واسعاً بين المفكرين السياسيين على مر التاريخ، فهي ليست من المفاهيم الجامدة الدلالة، وإنما من المفاهيم الخاصة ذاتها ولا يمكن ردها إلي مصادر محددة.

فالديمقراطية تعتبر من الاصطلاحات القديمة والجديدة في نفس الوقت، حيث يرجع هذا الاصطلاح مع بداية ظهور المجتمع الإنساني، ونشأة الدول والحكومات، وأن هذا الاصطلاح

سيظل يردده كل الأفراد وفي كل مكان ومن كل مذهب وتيار، سواء كان اقتصادياً أو اجتماعيا أو سياسياً، حيث لا يوجد مفهوم استحوذ على اهتمام الفكر السياسي والنظم السياسية مثل مفهوم الديمقراطية.[1]

وكلمة الديمقراطية هي كلمة يونانية الأصل مكونة من مقطعين demos وتعني الشعب krates وتعني الحكم أو السلطة، وهذا يعني أن كلمة ديمقراطية تعني لغوياً "حكم الشعب"، ومن الأشياء المثيرة للاهتمام هو أنه على الرغم من أن كلمة demos، في أثينا القديمة عادة ما أشارت إلى الشعب الأثيني كله، إلا أنها في بعض الأحيان كانت تعني فقط عامة الناس أو حتى الفقراء.[2]

ويرى المتمعن في التعريف أنه حكم الشعب لمجتمع معين وتصريف شئون الحكم بإصدار القوانين وتنفيذها والفصل في الخصومات التي تثور بصدد تطبيقها وإيقاع الجزاءات على مخالفيها، وهذا النظام من أنظمة الحكم هو ما أطلق عليه اسم الديمقراطية المباشرة وقد مورس كأول تجربة في أثينا.[3]

ومن التعريفات الأكثر انتشار لمفهوم الديمقراطية هو تعريف "جوزيف شومبيتر" حيث عرفها: "بأنها ذلك النظام الذي يمكن للأفراد من خلاله الحصول على الأصوات عن طريق التنافس الحر للوصول إلى السلطة وصنع القرار السياسي، وذلك وفقاً للنظرية الكلاسيكية للديمقراطية التي تقوم على الافتراض بوجود نظام يسمح بموجبه بصنع القرارات العامة بأنفسهم."[4]

أما في دائرة المعارف البريطانية فجاء تعريف الديمقراطية بعدة استخدامات ومعان، حيث أنها شكل من إشكال الحكم يمارس فيه مجموعة المواطنين مباشرة حق اتخاذ القرار السياسي تطبيقاً لحكم الأغلبية وهو ما يطلق عليه الديمقراطية المباشرة، وهناك أيضاً الديمقراطية النيابية، والديمقراطية القانونية، كذلك فإن كلمة الديمقراطية قد تستخدم أحياناً لوصف أي نظام سياسي واجتماعي دونما اعتبار إذا كانت الديمقراطية بالمعاني الثلاثة السابقة أم لا، وهي نظم تعرف بالديمقراطيات الاجتماعية والشعبية[5]

ويعرف أرنولد توينبي الديمقراطية بأنها "السيطرة الفعالة على الشئون الإنسانية من جانب الجماهير الشعبية، ويعتقد توينبي أن العالم سيتجه نحو المزيد من المساواة."[6]

في حين يعرفها (p. roland) الديمقراطية بأنها "حكم الشعب نفسه بنفسه، وهي تعني أن كافة الأمور السياسية الهامة يجب أن تقرر عن طريق الشعب أو ممثليه الذين يأتون عن طريق الانتخابات، وأن وجود الديمقراطية رهن بتطبيق مبدأ سيادة القانون فالحكم الديمقراطي هو الحكم القانوني."[7]

بينما يرى بيلي (biley) أن الديمقراطية هي نظام اجتماعي يسمح للفرد أن ينمي إمكانياته وفي نفس الوقت يشارك في الحياة العامة، والمجتمع الديمقراطي يعبر عن نفسه بعدة طرق في الحكومة وفي الدين وفي التعليم والنظام الاجتماعي، وعلى ذلك فإن الديمقراطية وسيلة وليست غاية، والمفهوم الرئيسي للديمقراطية هو أن الحكومة يجب أن تعبر عن الشعب، وفي

---

(1) هبة محمد فؤاد ، التطور الديمقراطي وأثره على المشاركة السياسية في عهد الرئيس مبارك ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 2006 ، ص 26.

(2) إبتسام علي مصطفى ، التحول الديمقراطي في تركيا 1990 - 2004 ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2007 ، ص26.

(3) عبدالحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، الإسكندرية ، 1974 ، ص96.

(4) هبة محمد فؤاد ، مرجع سابق ، ص27.

(5) Encyclopedia Britannic 7 U.S.A., 1973 , PP. 215 – 224.

(6) A. Toynbee, " democracy in the atomic age", London : 1956, p. 2.

(7) P. roland , " liberal democracy", U.S.A: 1950, PP. 98-100.

الديمقراطية الشعب - هو الدولة وهو يفرق بين كلمة حرية freedom وكلمة ديمقراطية democracy، ذلك أن الكلمة freedom تعني التخلص من القيود وهي مرحلة ممهدة للديمقراطية، كذلك فإن كلمة democracy لا تعني liberty، ذلك أن liberty هي المفهوم السياسي لـ freedom، فالشعب الديمقراطي شعب محرر ولكن الشعب المحرر ليس دائماً ديمقراطياً، فالشعب قد يكون حراً سياسياً ولكن ليس ديمقراطياً، فالاستقلال لا يعني الديمقراطية.[8]

والديمقراطية بالمعنى العام تشير إلي طريقة أو أسلوب للحياة في المجتمع، ويعتقد كل فرد من خلاله إن لديه حرية للمشاركة في القيم التي يقرها المجتمع، والمعنى الضيق للديمقراطية يعني الفرصة المتاحة لأعضاء المجتمع للمشاركة في القرارات التي تمس جميع الحياة لديهم، وهناك المعنى المحدود للديمقراطية والذي يقصد به فرصة المواطنين في الدولة للمشاركة بحرية في القرارات السياسية التي تؤثر في حياتهم الفردية والجماعية[9]

ويقدم "بادوفر" تعريفاً مختصراً للديمقراطية يتمثل في إنها نظام سياسي يقتسم فيه المواطنون السلطة ويختارون حكامهم بحرية ويحتفظون لأنفسهم بالرقابة الدائمة على حكومتهم، وأن هذه الديمقراطية تتميز بعدد من المميزات أهمها المساواة أمام القانون والمساواة في الاقتراع، وانتخاب ممثلين عنهم دورياً والتشريع بموافقة الأغلبية، وكذلك حرية العمل السياسي، ويقول إن من حق الشعب أن يختار حكامه أو يستغنى عنهم في مواعيد محددة وفي إطار الحريات السياسية.[10]

أما "صامويل هانتنجتون" فقد اتفق مع تعريف "شومبيتر" وذكر أن المفهوم الإجرائي للديمقراطية عند شومبيتر يعني الترتيب المؤسسي الذي يحصل الأفراد من خلاله على سلطة اتخاذ القرار، وذلك عن طريق الانتخابات العادلة والنزيهة ، ويتم التنافس في هذه الانتخابات بين المرشحين على أصوات الناخبين، وبناء عليه فإن الديمقراطية تشتمل على مبدأين هما (التنافس والمشاركة) ويضاف إلي ذلك احترام الحريات الأساسية كحرية التعبير عن الرأي، وكذلك احترام الحريات المدنية والسياسية.[11]

بينما موريس ديفرجيه، يختلف قليلاً في تعريف الديمقراطية، حيث يقول: "أن الديمقراطية هي ثلاث عناصر رئيسية هي، تعين الحكام بالانتخاب الشامل، وجود برلمان يملك صلاحيات واسعة وتراتبية القواعد القانونية التي تضمن رقابة قضاة مستقلين للسلطات العامة.[12]

في حين هناك من يرى: أن الديمقراطية هي "التعبير والمساواة بين كافة المواطنين في المشاركة السياسية لاختيار نظامهم وحكامهم"، وبهذا المعنى ليست الديمقراطية مجرد شكل للحكم أو نظام سياسي، بل حياة يعيشها المواطن ويعتادها في حياته.[13]

أما هارولد لاسكي، فيقول ليس ثمة تعريف جامع مانع للديمقراطية، بحيث يشتمل على ما تتضمنه هذه الكلمة عبر التاريخ، ففي حين أنها تعني بالنسبة للبعض شكلاً من إشكال الحكم، فهي بالنسبة للبعض الآخر نمط للحياة الاجتماعية.[14]

---

[8] Ibid, p. 101.

[9] هبة محمد فؤاد ، مرجع سابق ، ص33.

[10] صول .ك بادوفر، معنى الديمقراطية ، ترجمة: جورج عزيز ، القاهرة ، دار الكرنك للنشر والتوزيع ، 1967 ، ص9 – 19.

[11] صامويل هانتنجتون ، الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في اواخر القرن العشرين، ترجمة : عبدالوهاب علوي، القاهرة : دار سعاد الصباح، 1993 ، ص64 -66.

[12] موريس ديفرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة : جورج سعد ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1992، ص57.

[13] علي أحمد عبدالقادر ، مقدمة في النظرية السياسية ، القاهرة : مكتبة نهضة الشرق ، 1986، ص73.

[14] لاسكي هارولد، الدولة في النظرية والتطبيق، ترجمة: أحمد غنيم ، كامل زهيري، القاهرة: الدار المصرية للكتب، د. ت، ص 184-185.

ومن هنا نجد أن مفهوم الديمقراطية واسع ومطاط ويحتوي على العديد من الأنماط الفرعية وهي ليست مفهوماً جامداً، أو نموذجاً واحداً يولد من البداية كاملاً، وإنما هي مسيرة طويلة من التحول استمرت على صعيد الفكر والتطبيق العملي.

ويمكن القول أن معظم التعريفات السالفة الذكر تدور حول فكرة أساسية عبرت عنها (بيكلس ودورتي) في كتابهما "الديمقراطية" وهي "الرغبة في مجتمع متساو لا طبقي."[15]

ومع التطورات السياسية والاجتماعية، تطور مفهوم الديمقراطية كثيراً واشتدت الخلافات حوله، واضحي هناك تباين في الرؤى. حيث يقول E-finey بأنه "لا يوجد مصطلح سياسي خضع لتعريفات متناقضة مثل الديمقراطية إذ أنه أصبح ملائماً ومفيداً لأي دولة أن تطلق على نفسها هذا الاسم، ويرى أن المعنى الأساسي للديمقراطية هو "أنها حكومة أو حكم ينبع من الرأي العام ومسئول أمامه" وفيما يتعلق بمسئولية الحكومة أمام الرأي العام، يتضمن ذلك ألا تكتفي الحكومة بتبرير وجودها في دفة الحكم بأنها كانت في نقطة زمنية ماضية ممثلة لهذا الرأي العام، إذ أنها كليهما قد يكون غير مساره منذ مسئولية الحكومة أمام الرأي العام، لذلك يستلزم أن تقوم الحكومة باستمرار باختيار فاعلية وسريان الرأي العام وتعبيرها عنه، ومن هذا المنطلق، ينبغي أن يتاح لهذا الرأي العام أن يعبر عن نفسه بكامل الحرية والوضوح.[16]

أما أرثركيش فقد رأى بأن مصطلح الديمقراطية هي الأكثر غموضاً من بين المصطلحات في العالم المعاصر، فالأنظمة السياسية المتعارضة في الولايات المتحدة والأنظمة ذات الحزب الواحد وإفريقيا وأنظمة أوروبا وأسيا الشيوعية كلها تصنف نفسها بأنها ديمقراطية، وحتى عندما حضرت هذه الدول مؤتمراً عن الديمقراطية عام 1950 أصرت كلها على أنها دول ديمقراطية.[17]

ولتأكيد هذا الرأي، نرى أن الدول الشيوعية والأحزاب الشيوعية بشكل عام لديها مفهوم مغاير للديمقراطية فهم يرون أن الحرية والمساواة تتحقق لديهم كما تتحقق في الغرب، بل أنهم يرون أنهم يتفهمون ويقدرون ويحققون هذه الأهداف إلي مدى أبعد مما يحققه الغربيون، ويفسر هذا الاختلاف في وجهات النظر بأن الدول الشيوعية تركز ربما أكثر من الغرب على المساواة بمعناها الاقتصادي بينما تركز تركيزاً أقل من الغرب على الحرية.

واقترح "داهل" في مؤلفه "مقدمة لنظرية ديمقراطية" تعريفاً جديداً للديمقراطية بدلاً من التعريف التقليدي الذي يرى بأنها سلطة الشعب، فجاء التعريف الجديد يعكس الواقع السياسي، فعرف الديمقراطية" بأنها حكم الأقليات المتعددة نظراً للتنافس بين النخب والأحزاب السياسية.[18]

أما أندريه هوربو، فيرى أن سبب الغموض في تعدد مفاهيم الديمقراطية يعود إلي تمحورها حول اتجاهين أساسيين:

أ- الديمقراطية الليبرالية والتي يحمل لواءها العالم الغربي .

ب- الديمقراطية الماركسية والتي يعمل لواءها العالم الشرقي سابقاً وبقايا المعسكر الشيوعي حالياً.

ووفقاً لوجهة النظر الماركسية، فإن المجتمع الوحيد القادر على تحقيق الحرية هو المجتمع الشيوعي، الذي تختفي منه كل مظاهر العبودية، وقياساً على ذلك، كما يقول لينين، إن الديمقراطية ما هي إلا شكل من إشكال الدولة، وبالتالي تفترض الاضطهاد وتطبقه.

---

[15] دورتي بيكلس ، الديمقراطية ، ترجمة: زهدي جاداالله ، بيروت : دار النهار للنشر والتوزيع ، 1972 ، ص93.

[16] جون الستر، رون سلاجستاد، "الدستورية والديمقراطية"، ترجمة: سمير نصار، عمان : دار النشر والتوزيع ، 1933 ، ص194.

[17] ارثركيش ، " الماركسية والديمقراطية "، ترجمة: رجاء عيد ، دمشق: مركز الدراسات والأبحاث الإستراتيجية ،1991 ، ص 6-9.

[18] Mayo henri , " an introduction to democratic theory" , new york: oxford university press 2 , 1960, p. 21.

أما الفكر الصيني الشيوعي، استخدام مفهوم الديمقراطية الثورية لطبقات عديدة، ووصفها ماوتسي تونغ بأنها ديمقراطية ودكتاتورية معاً، ديمقراطية كونها تخدم مصالح الشعب، ودكتاتورية في علاقاتها بالرجعيين وأنصار الثورة المضادة وأعداء الشعب.[19]

ويرى الباحث: أن الديمقراطية الاشتراكية الماركسية وغيرها من الأفكار للأحزاب الشيوعية تواجه إشكالية حادة في الجانب السياسي من حيث الحريات الشخصية وعدم المساهمة بالنقد لطبيعة النظام الشمولي وغياب مبدأ الحوار العام حول سياسات الدولة.

ولذلك رأى "أندريه هوربو" أن الديمقراطية الليبرالية تمثل شكلاً للحكم تعتبر الحرية فيه العنصر الأساسي، بينما تمثل الماركسية شكلاً أخر يركز على السلطة وعلى الإجماع في الحكم الحكومي، كما يركز على المساواة الفعلية بين المواطنين في علاقاتهم وهو ما يعكس التناقض الأساسي الكامل بين النظامين الليبرالي والماركسي[20]، وهذا بالتالي خلق اجتهادات ومفاهيم جديدة لكلمة الديمقراطية، حيث ظهر ما يسمى بالمفهوم السياسي والمفهوم الاجتماعي، حيث أن المفهوم السياسي يعني "إن أقلية من الشعب تتمتع بالحقوق السياسية وتمارس السلطة نيابة عن الشعب وهي تعني الشعب بالمفهوم السياسي" إما المفهوم الاجتماعي "فيقصد به" الشعب بكامل فئاته الذين يتمتعون بجنسية الدولة والذين يفترض أن يكون لهم حقوق سياسية ومتساوية، ومن هنا بدأت الاجتهادات الفكرية لإيجاد تعريفات أكثر وضوحاً ودقة وتحديداً لهذا المفهوم.

وعلى هذا الأساس، عرف ألن تورين الديمقراطية بأنها "صيغة الحياة السياسية التي تزود العدد الأكبر بأكبر قسط من الحرية وهي تحمي أوسع تنوع (من الأجناس) ممكن ويعترف به[21] ويلاحظ، رغم سهولة التعريف لمفهوم الديمقراطية؛ إلا أن هناك بعض جوانب الغموض التي ينطوي عليها التعريف مثل تحديد المقصود بحكم الشعب إلي عبارة أخرى كيف يمكن للشعب إن يحكم وإذا كان الشعب هو الذي سيحكم، فمن الذي يبقى ليحكم؟ ويعود تعدد هذه التفسيرات والاجتهادات في رأي هوربو إلي أن الديمقراطية تسعى إلي تحقيق طموحين متناقضين هما الحرية والمساواة؛ إذ أن ممارسة الحرية قد تقود إلي عدم المساواة كما أن فرض المساواة يؤدي إلي تقييد الحرية ومن ثم فإن التركيز على الحرية يقود إلي الديمقراطية الليبرالية بينما يقود التركيز على المساواة إلي الديمقراطية الماركسية.[22]

ورغم كل ما ذكر، فإنه يجب تبني معيار واقعي يصف ما هو سائد في الحياة السياسية المعاصرة، فهناك اتجاه متزايد نحو الأخذ بالمعيار الواقعي الوصفي في تحديد المفهوم.

ويرى الباحث أن روبرت ماكيفر R. Maclver قد عبر بصدق عن هذا الحال فقال: الديمقراطية الحقيقية هي رقابة الشعب على الحكومة، بمعنى أن النظام السياسي القائم يمكن أن يوصف بأنه ديمقراطي إلي المدى الذي يكون فيه صانع القرار خاضعاً لرقابة الشعب.[23]

ولهذا ركز أغلب المفكرين الفرنسيين على ربط مفهوم الديمقراطية بالحكم البرلماني مثل جان جاك روسو، وتجدر الإشارة إلي إن هناك أنظمة حكم كثيرة لا ينطبق عليها أي شكل من الأشكال السابقة ومنها أنظمة الحكم المطلق والدكتاتوريات، والملكيات الاستبدادية[24]

وعلى ضوء التعريفات السابقة لمفهوم الديمقراطية، فقد رأي "دي جوفينال" أنه يمكن التمييز بين ثلاث اتجاهات رئيسية وفكرية تتمثل في:

---

[19] جورج سباين ، تطورالفكر السياسي ، ترجمة : إبراهيم السيد ، القاهرة : دار المعارف ، 1971 ، ص 889-890.

[20] اندريه هوربو ، " القانون الدستوري والمؤسسات السياسية " ج1، ترجمة : علي مقلد ، شفيق حداد ، عبدالمحسن سعد ، بيروت : الأهلية للنشر والتوزيع ، 1974 ، ص40.

[21] ألان تورين ، " ما الديمقراطية؟" ، ترجمة : حسن قبيسي ، بيروت : دار الساقي للطباعة والنشر ، 1995 ، ص21.

[22] أندريه هوربو، مرجع سابق ، ص308.

[23] روبرت ماكيفر، تكوين الدولة ، ترجمة : حسن صعب ، بيروت : دار العلم للملايين ، 1996 ، ص220.

[24] عبدالإله بلقزيز ، " نحن والنظام الديمقراطي" ، المستقبل العربي ، العدد 236 ، أكتوبر ، 1998 ، ص76.

1- **الاتجاه القيمي**: يقوم هذا الاتجاه بتعريف الديمقراطية من خلال المعنى الحرفي للمصطلح وهو " حكومة الشعب".

2- **الاتجاه الوصفي**: ويقوم هذا الاتجاه بوصف الديمقراطية باعتبارها نظاماً يعتمد على وجود الأحزاب السياسية المتنافسة، وتحترم فيه الأغلبية التي تحكم حقوق الأقليات.

3- **الاتجاه التصنيفي**: ويركز على أهم السمات والخصائص التي تميز الديمقراطية عن النظم السياسية الأخرى.[25]

وتأسيساً على ما سبق، فإن الباحث يجد أن هناك ثلاثة مقومات أساسية لأي نظام سياسي يصف نفسه ضمن الأنظمة الديمقراطية هي، نظام سياسي ذو أحزاب متعددة غير منفرد بصناعة القرار السياسي، نظام سياسي ذو فكر مفتوح لمساهمة كافة القوى السياسية في حالة وصول هذه القوى إلي السلطة بالطرق الشرعية، نظام تتعدد فيه قنوات المشاركة السياسية بمختلف ميولها واتجاهاتها.

ثانياً: صور الديمقراطية:

اقترنت مراحل الانتقال للديمقراطية بالبحث عن أنواع الديمقراطية التي تلاءم المجتمعات التي تم فيها التغيير الكلي أو التحول التدريجي، فمن المعروف بأن الديمقراطية كنظام للحكم يكون فيه الشعب هو مصدر السيادة وصاحبها، إلا أن ممارسة الشعب لسيادته هذه لا تتخذ أسلوباً منفرداً أو شكلاً واحد وإنما تظهر هذه السيادة في صور متعددة تتماشى مع ظروف الدول وأحوال شعوبها، حيث إن كل شعب يختار النظام الذي يقوم من بلد إلي آخر يعتمد على طبيعة العلاقة بين السلطات في الدولة وبالخصوص السلطات التشريعية والتنفيذية[26].

وباستعراض صور الحكم الديمقراطي نجد أن للديمقراطية ثلاث صور، تتمثل في الآتي:

1- الديمقراطية المباشرة:

هي النظام الذي يمارس فيه الشعب صاحب السيادة جميع السلطات العامة في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث يحكم الشعب نفسه بنفسه دون وساطة نواب حيث يصوت المواطنون على القوانين ويعينون الموظفين والقضاة، حيث يجتمع الشعب في شكل جمعية شعبية. وتعد الديمقراطية المباشرة أقدم صور الديمقراطية التي شاعت في المدن الإغريقية، لكنها الآن تعد أقل النظم الديمقراطية انتشاراً ويمارس هذا النوع من الديمقراطية في بعض المقاطعات السويسرية ويعتبر المفكر "جان جاك روسو" من اشد المدافعين والمؤيدين لهذا الشكل من الديمقراطية فهي في نظرة الصورة الصحيحة لمبدأ سيادة الشعب والتي من خلالها يعبر الشعب عن إرادته العامة غير القابلة للتجزئة أو التفويض، إلا إننا نجد أنه اعترف في ذات الوقت بأن هذا النوع من الديمقراطية لا يمكن تحقيقها، حيث اكتفى بأن تتبدى مظاهر السيادة في الديمقراطية المباشرة بأن يقتصر دور الشعب على مزاولة وظيفة التشريع وحدها، تاركاً وظيفتي التنفيذ والقضاء لأشخاص يتم اختيارهم من قبل الشعب.[27]

من العرض السابق، نجد أن للديمقراطية المباشرة مزايا وعيوب، فهي أكثر النظم تمشياً مع مبادئ النظام الديمقراطي من الناحية النظرية ولكن يصعب تطبيقها، نتيجة لتطور الدولة مع الزمن وزيادة عدد السكان وتعدد المشاكل واصطباغها بصبغة فنية، ليس على غير المتخصصين

---

[25] علي الدين هلال ، التطور الديمقراطي في مصر ، القاهرة : مكتبة نهضة الشرق ، 1986 ، ص 176-177.

[26] محمد فهيم درويش ، نظرية الحكم الديمقراطي، القاهرة : دار أخبار اليوم ، 2000 ، ص36.

[27] ماجد راغب الحلو ، "الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية" ، الكويت : مكتبة المنار الإسلامية ، 1980 ، ص 45-46.

فيها معالجتها أو تكريس الوقت الكافي لدراستها ولم تستطع حتى هيئة الناخبين أن تمارس السلطة التشريعية بأكملها.[28]

كذلك يجد الفرد صعوبة في مباشرة هذا الإعداد الهائلة لكل مدينة سلطات الحكم السياسية والمدنية وان أمكن اجتماع الشعب في مكان واحد فإنه لا يمارس الحكم إلا نظرياً، لأن كثرة العدد تجعل المناقشة الجدية تكاد تكون مستحيلة.[29]

كما أن من الأمور العامة ما يتطلب السرية وأن إشراك كافة المواطنين بمناقشتها يكشف السرية ويعرض البلاد لمخاطر لا تؤمن عقبها. كذلك ليس في مقدرة الشعب مناقشة المسائل العلمية والفنية التي ظهرت وتنوعت بتعدد الوظائف في الدولة في الوقت الحاضر حيث تحتاج إلي طبقة معينة من الأخصائيين الفنيين الذين لهم دراسة علمية بهذه الأمور المتعددة المتشعبة.[30]

2- الديمقراطية شبه المباشرة:

يقوم النظام الديمقراطي شبه المباشر على وجود برلمان أو هيئة منتخبة من قبل الشعب يتولى مهام السلطة والحكم، ولكن الشعب يحتفظ لنفسه ببعض السلطات يمارسها مباشرة وفقاً لوسائل معينة تختلف من بلد لآخر، لذلك يقال أن نظام الديمقراطية شبه المباشرة يجعل من هيئة الناخبين سلطة رابعة في الدولة بجانب السلطات الثلاث التقليدية، أو يباشر الناخبون بعض مظاهر السيادة على نحو ايجابي وفعلي[31] وتكون مشاركة الشعب في السلطة والحكم من خلال ما يلي:

أ- الاستفتاء الشعبي.

هو أخذ رأي الشعب في قانون تم أقداره من قبل البرلمان، ويقصد به "الرجوع إلي إفراد الشعب لإقرار أو رفض ما يعرض عليه من قوانين في موضوع أو موضوعات معينة يوافق عليه البرلمان؟ ولا يصبح المشروع الذي وافق عليه البرلمان قانوناً ملزماً إلا بعد موافقة الشعب عليه في استفتاء عام، كما يستفتى الشعب في موضوع القانون قبل إقراره من البرلمان.[32]

كما أن هناك استفتاء ملزماً أو استفتاء استشارياً، وعليه تتعدد صور الاستفتاء فقد يكون دستورياً إذا تعلق بمسألة إقرار نص دستوري أو تعديله، وقد يكون تشريعياً إذا تعلق تشريعاً عادياً أو سياسياً إذا تعلق الأمر بقرار سياسي معين.[33]

ب- الاقتراح الشعبي:

ويعني مساهمة للشعب في التشريع، إذا يستطيع عدد معين من الناخبين إن يتقدموا إلي البرلمان بمشروع قانون يلتزم بمناقشته فإن وافق عليه صدر أو يترك للبرلمان مهمة الصياغة الفنية[34]، أما إذا رفض البرلمان المشروع، ففي هذه الحالة فإن الدساتير تنص عادة على ضرورة استفتاء الشعب في هذا الأمر.

ج- الاعتراض الشعبي:

يقصد به، حق عدد معين من الناخبين في الاعتراض على قانون صدر من البرلمان خلال مدة معينة. ففي حالة الاعتراض هذه وفي المدى الزمني المحدد، يوقف ويعرض على الشعب

---

[28] المرجع السابق ، ص47.
[29] محمد عاطف البنا ، النظم السياسية ، القاهرة : دار الفكر العربي ، 1985 ، ص236.
[30] إبراهيم شيحا ، الوجيز في النظم السياسية ، بيروت : الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، 1995 ، ص 221.
[31] محسن خليل ، " النظم السياسية والقانون الدستوري" ، بيروت : مكتبة كريدية إخوان ، 1964 ، ص116.
[32] محمد عاطف البنا ، مرجع سابق، ص284.
[33] محسن خليل ، مرجع سابق ، ص 119.
[34] ثروت بدوي ، النظم السياسية، القاهرة : دار النهضة 1975 ، ص 201.

لاستفتائه ولهذا الاستفتاء أصبح ضرورة لازمة للاعتراض الشعبي أما إذا لم يحصل الاعتراض خلال المدة المقدرة يصبح قانوناً نافذاً[35]

وللديمقراطية شبه المباشر عدداً من المميزات أهمها إنها تحول دون استبداد المجالس النيابية، وكون الشعب مصدر السلطات، ومن ثم فإن استعمال السلطات يكون على الوجه الذي تبنيه الإدارة العامة للشعب والتي تتمثل في الدستور، وتجدر الإشارة هنا إلي أن هذا النوع من الديمقراطية يتطلب أن يكون الشعب على قدر كاف ومستوى مناسب من الوعي السياسي والثقافي.[36]

3- الديمقراطية النيابية:

عندما يتعذر حكم الإجماع فيكون الاتجاه لحكم الأغلبية في النظم للديمقراطية، حيث يقوم هذا النوع من الديمقراطية على أساس إن الشعب ينتخب نواباً (برلمان) يمارسون السلطة باسمه ونيابة عنه، وذلك خلال مدة معينة،[37] وهذا يعني أن الجماهير لا تشارك بشكل مباشر في صنع القرار فهم يقومون بانتخاب النواب أو ممثليهم طبقاً لبرنامج أو خطة عامة، وبناء على هذا يقر النواب للقوانين أو التشريع بطريقة مستقلة عن الجماهير التي انتخبتهم، وقد يتألف البرلمان من مجلس واحد أو بطريقة مستقلة عن الجماهير التي انتخبتهم، وقد يتألف البرلمان من مجلس واحد أو مجلسين ولذلك أطلق عليه (النظام البرلماني) أو الديمقراطية البرلمانية.[38]

وتكون اختصاصات البرلمان وفقاً لهذا النظام كالآتي:

1. اختصاص تشريعي (مهمة سن القوانين والتصديق على المعاهدات الدولية).
2. اختصاص مالي (الرقابة على موازنة الدولة والتصديق عليها).
3. اختصاص سياسي (مراقبة السلطة التنفيذية).[39]

ثالثاً: خصائص الديمقراطية ومقوماتها:

1- خصائص الديمقراطية:

إن الديمقراطية كنظام للحكم تتوفر فيها العديد من الخصائص والمميزات التي لا تتوفر في غيرها من النظم، وهذه الخصائص تتمثل فيما يلي:

أ) **السيادة الشعبية**: ويقصد بها أن السيادة متاحة لجميع أفراد الشعب وموزعة بينهم، بحيث يكون لكل فرد جزء منها، ولا يتحقق مبدأ السيادة الشعبية إلا بضمان الحرية السياسية التي تكفل للأفراد الحق في الاشتراك في الحكم ، وكفالة حرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الأحزاب وغير ذلك من الحريات المدنية.[40]

ب) الديمقراطية: مذهب فلسفي ونظام للحكم في آن واحد، حيث ظهرت الديمقراطية كمذهب سياسي في القرن الثامن عشر وكانت غايته محاربة الحكم الاستبدادي الذي كان منتشراً في أوروبا، بعد ذلك انتقلت للتطبيق كنظام للحكم في الدول الديمقراطية، ومن هنا تلاقي المذهب الفلسفي مع كونها نظاماً للحكم.[41]

---

[35] محمود كامل ليلة ، " النظم السياسية" ، القاهرة : دار الفكر العربي ، 1971 ، ص525.
[36] هبة محمد فؤاد ، مرجع سابق ، ص26.
[37] محمد فهيم درويش ، مرجع سابق ، ص37.
[38] هبة محمد فؤاد ، مرجع سابق ، ص36.
[39] محمد فهيم درويش ، مرجع سابق ، ص38.
[40] منى أحمد محمود ، مقدمة في علم السياسة ، القاهرة : فيروز المعادي للنشر ، 2002، ص91.
[41] هبة محمد فؤاد ، مرجع سابق ، ص37.

ج) **المنافسة السياسية**: من أهم دعائم الديمقراطية إنها توفر المنافسة السياسية بين جميع النخب السياسية، وتمنع احتكاراً دائماً للسلطة على القرارات الرئيسية المتعددة لأي شخص من الأشخاص أو النخب.[42]

د) **المساواة**: ويقصد بها هنا المساواة في القدرات القانونية المتاحة لكل شخص والتي تسمح له بالاستعمال الكامل لحريته دون تقرير امتيازات قانونية لبعض الأفراد.[43]

ه) **يتمتع الأفراد**: في ظل النظام الديمقراطي بحقوق وحريات متعددة ومن أهمها، حق الملكية، وحماية التنوع والتعددية وحق الاختلاف داخل سياق من التسامح.[44]

و) **المشاركة الشعبية:** في اتخاذ القرارات، والفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع التركيز على استقلال القضاء.

ر) **تتميز الديمقراطية:** بأنها الأساس السليم والدائم لسلطة الحكام يكمن فقط في إرضاء الشعب وموافقته من خلال ما يعرف بالرأي العام.[45]

2- **مقومات الديمقراطية:**

هناك مجموعة من الضمانات أو المقومات لابد من توافرها في أي نظام سياسي يصف نفسه بأنه ديمقراطي وهذه المقومات هي:

1. الإقرار بمبدأ المواطنة الكاملة والمتساوية لكل من يحمل جنسية الدولة.
2. الإقرار بأن الشعب هو مصدر السلطات.
3. إن يتم الاحتكام إلي شريعة دستور ديمقراطي يتم التوصل إليه من خلال تعاقد مجتمعي متجدد يوفر الآليات والضمانات القانونية.
4. امتلاك الحد الأدنى من الاستقلال الاقتصادي والتعرف الاجتماعي والفعل السياسي بوصفها وسائل للمشاركة أو ضمانات لها.
5. تحول الديمقراطية إلي قيمة اجتماعية ومعيار أخلاقي، وهذا يمثل الإطار الثقافي الاجتماعي لممارسة الديمقراطي كما يرى "الكواري"[46].
6. مبدأ للاقتراع العام ، فإذا كانت الديمقراطية تعني أن الشعب يحكم نفسه بنفسه ولصالحه، فله أن يباشر السلطات بنفسه أو بواسطة نوابه الذين تم اختيارهم عن طريق الانتخاب.
7. وجود أحزاب سياسية غير مقيدة، بمعنى السماح لكافة القوى التعبير عن وجودها والانتظام في أحزاب سياسية دون خضوعها لسيطرة الدولة.
8. حرية الإعلام والصحافة وحرية الوصول إلي المعلومات.[47]
9. مرونة وقابلية النظام السياسي لمساهمة كافة القوى السياسية عند وصولها للسلطة من خلال الطرق الشرعية.
10. المؤسسية والتنظيم للمجتمع التي يتولد عنها استقرار وتماسك النظام الديمقراطي، وزيادة قدرته على التنبؤ وتلبية مصالح ورغبات مختلفة.[48]
11. سيطرة المسئولين المنتخبين على قوات الجيش والشرطة تعد أحد الضمانات المهمة لترسيخ دعائم الديمقراطية.

---

[42] المرجع السابق، ص38.

[43] منى أحمد محمود، مرجع سابق ، ص91.

[44] عبدالغفار رشاد، الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات، القاهرة : مكتبة الآداب ، 2004 ، ص 18.

[45] محمد فهيم درويش، مرجع سابق ، ص134.

[46] علي خليفة الكواري، الخليج العربي والديمقراطية - نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية ، المستقبل العربي، العدد: 268 ، فبراير، 2003 ، ص145-146.

[47] بلقيس احمد منصور ، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي في اليمن 1990-2001 ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،2003 ، ص43.

[48] هبة محمد فؤاد ، مرجع سابق ، ص40 ، كذلك راجع : بلقيس أحمد منصور ، مرجع سابق ، ص43.

- النتائج:

من خلال العرض السابق للإطار النظري لمفهوم الديمقراطية توصلت الدراسة لعدد من النتائج أهمها:

1- أن الديمقراطية في بدايات ظهورها ونشأتها كانت عبارة عن مجموعة من الأفكار الفلسفية، تطورت تدريجيا وتحولت لتصبح مذهبا ومنهجا سياسيا وأسلوب من أساليب الحكم القائم على مبدأ المشاركة السياسية لأفراد الشعب في تصريف شئون الدولة بطرق مختلفة في ظل أنظمة دستورية ووفق قواعد قانونية معينه.

2- أصبحت الديمقراطية الملاذ والسبيل للقضاء على الفساد، وخفض معدلات الفقر والجوع والعنف، وخلق مجتمع واع يؤمن بالسلم والمدنية بعيدا عن الحروب والثورات.

3- تؤكد الديمقراطية علي حق أفراد الشعب في عملية المشاركة السياسية دون إقصاء أو تهميش أو تغليب جماعه أو فئه ... إلخ على أخرى.

4- تسعى الديمقراطية إلى تحقيق مبادئ الحرية والعدالة والمساواة، وترسيخ مبدأ احترام الرأي والرأي الأخر، وتحمل المسئولية، والتضحية في سبيل المصلحة العامة.

- المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

1- إبتسام علي مصطفى ، التحول الديمقراطي في تركيا 1990 - 2004 ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2007.

2- إبراهيم شيحا، الوجيز في النظم السياسية، بيروت : الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، 1995.

3- أرثركيش، "الماركسية والديمقراطية"، ترجمة: رجاء عيد، دمشق: مركز الدراسات والأبحاث الاستراتيجية ،1991.

4- أندريه هوربو ، " القانون الدستوري والمؤسسات السياسية " ج1، ترجمة: علي مقلد، شفيق حداد ، عبدالمحسن سعد ، بيروت : الأهلية للنشر والتوزيع ، 1974.

5- ألان تورين، "ما الديمقراطية؟"، ترجمة: حسن قبيسي، بيروت: دار الساقي، 1995.

6- بلقيس احمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي في اليمن 1990-2001، رسالة دكتوراه غير منشورة ،جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،2003.

7- ثروت بدوي ، النظم السياسية، القاهرة : دار النهضة 1975.

8- جورج سباين، تطور الفكر السياسي، ترجمة: إبراهيم السيد، القاهرة: دار المعارف، 1971.

9- جون الستر، رون سلاجستاد، " الدستورية والديمقراطية " ، ترجمة : سمير نصار، عمان : دار النشر والتوزيع ، 1933.

10- حسن خليل، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، بيروت: مكتبة كريدية إخوان، 1964.

11- دورتي بيكلس، الديمقراطية، ترجمة: زهدي جادالله، بيروت: دار النهار للنشر والتوزيع، 1972.

12- روبرت ماكيفر، تكوين الدولة، ترجمة: حسن صعب، بيروت: دار العلم للملايين، 1996.

13- صامويل هانتنجتون، الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في اواخر القرن العشرين، ترجمة: عبدالوهاب علوي ، القاهرة : دار سعاد الصباح، 1993.

14- صول .ك بادوفر ، معنى الديمقراطية ، ترجمة: جورج عزيز ، القاهرة ، دار الكرنك للنشر والتوزيع ، 1967.

15- عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، الإسكندرية ، 1974.

16- عبدالغفار رشاد، الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات، القاهرة : مكتبة الآداب، 2004.

17- عبدالإله بلقزيز، "نحن والنظام الديمقراطي"، المستقبل العربي، العدد 236، أكتوبر، 1998.

18- علي أحمد عبدالقادر، مقدمة في النظرية السياسية، القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، 1986.

19- علي الدين هلال ، التطور الديمقراطي في مصر ، القاهرة : مكتبة نهضة الشرق ، 1986.

20- علي خليفة الكواري ، الخليج العربي والديمقراطية - نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية ، المستقبل العربي ، العدد : 268 ، فبراير، 2003.

21- ماجد راغب الحلو، "الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية"، الكويت : مكتبة المنار الإسلامية ، 1980.

22- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، بيروت: مكتبة كريديه إخوان، 1964.

23- محمد عاطف البنا ، النظم السياسية ، القاهرة : دار الفكر العربي ، 1985.

24- محمد فهيم درويش ، نظرية الحكم الديمقراطي، القاهرة : دار أخبار اليوم ، 2000.

25- محمود كامل ليلة ، " النظم السياسية" ، القاهرة : دار الفكر العربي ، 1971.

26- منى أحمد محمود ، مقدمة في علم السياسة ، القاهرة : فيروز المعادي للنشر ، 2002.

27- موريس ديفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة : جورج سعد ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1992.

28- هبة محمد فؤاد، التطور الديمقراطي وأثره على المشاركة السياسية في عهد الرئيس مبارك، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية ، 2006.

29- لاسكي هارولد، الدولة في النظرية والتطبيق، ترجمة: أحمد غنيم، كامل زهيري، القاهرة: الدار المصرية للكتب ، د. ت.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- A. Toynbee, " democracy in the atomic age", London : 1956.

2- Encyclopedia Britannic 7 U.S.A., 1973.

3- Mayo henri , " an introduction to democratic theory" , new york: oxford university press 2 , 1960.

4- P. roland , " liberal democracy", U.S.A: 1950.